

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الشورى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ المنيا

رقم التبليغ:	٩١٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٧

ملف رقم: ٤٣٤٢/٢/٣٢

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥ بشأن النزاع القائم بين محافظة المنيا ومصالحة الضرائب المصرية بخصوص إلغاء تسجيل مركز الصيانة التابع للمحافظة لدى مصلحة الضرائب، واسترداد ما سبق تحصيله بموجب الإقرارات الضريبية للمركز عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١، حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، وبراءة ذمة المركز من المبالغ المطالب بها بموجب محاضر الحجز.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ أصدر محافظ المنيا القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة النظام المالي والإداري لمركز الصيانة الرئيس بالمحافظة، كأحد المشروعات الخدمية الاستثمارية التي يتم تمويلها من صندوق الخدمات والتنمية المحلية. وقد قامت مأمورية ضرائب مبيعات المنيا بالحجز على أموال مركز الصيانة المشار إليه وفاء لمبلغ مقداره (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيهاً قيمة ضرائب مبيعات أصلية وإضافية عن خدمات التشغيل للغير، كما تم توقيع حجز إداري آخر على المركز بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ بمبلغ مقداره (٣٤٢٦٩,٤٠) أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً عن الفترة من فبراير ٢٠١٠، حتى يونيو ٢٠١٢. فأقامت المحافظة الدعوى رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني بندر المنيا ضد كل من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، ورئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنيا، وطلبت براءة الذمة من المبالغ محل المطالبة وبطلان محضر الحجز المؤرخ ٢٠١١/٤/٥، وهو الحجز



محضر الحجز المؤرخ ٢٠١١/٤/٥

الذي تم توقيعه وفاءً للمبلغ المُقدَّر بـ (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعين جنيهاً. ويجلسه ٢٠١٤/٥/١٠ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى والاستمرار في التنفيذ. وإذا لم ترتضِ المحافظة هذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف الذي قُيد برقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف المنيا، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المُضافة - كانت تنص على أنه: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المُكَلَّف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المُكَلَّف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان مُنتجاً صناعياً أو تاجراً أو مُؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، ... السلعة: كل مُنتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري، ويُعدُّ بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: - إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة ... التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل، إلى مُنتج جديد، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ... المُنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع. مُورِد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ... المُسجَّل: هو المُكَلَّف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون ... الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٢/١% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد ..."، وأن المادة (٢) من هذا القانون كانت تنص على أن: "تُفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..."، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "يلتزم المُكَلَّفون بتحصيل الضريبة



مجلس الدولة
السلطة القضائية
مكتبه الرئيسي
بغزة

وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) من هذا القانون كانت تنص على أن: "تُسْتَحَق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المُكفَّين وفقا لأحكام هذا القانون...".، وأن المادة (١٢) منه كانت تنص على أنه: "إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة...".، وأن المادة (١٨) من القانون ذاته كانت تنص على أنه: "على كل مُنتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المُنتجة محليًا الخاضعة للضريبة والمُعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون (٥٤) ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض ... وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مُكفًا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه، ... وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتبارًا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته...".، وأن المادة (١٩) منه كانت تنص على أنه: "يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقًا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر في حالة التسجيل من المُكفَّين المخاطبين بأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٢٢) من ذلك القانون كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتبين لها أيضًا أن المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه نصت على أنه: "اعتبارًا من ١٩٩٢/٣/٥: أولاً: ... ثانيًا: تُعدَّل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠%) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون"، وقد تضمن الجدول (هـ) المرافق لهذا القانون قرين المسلسل رقم (١١) خدمات التشغيل للغير. وأن المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٦) مكرراً، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ - نصت على أن:



مجلس الدولة
الجمهورية العربية السورية
مكتب الدراسات والبحوث
مصر - القاهرة

"تُفسَّر عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تُؤدَّى للغير باستخدام أصول أو معدات مُورَد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مُورَد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، ... وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع، وخدمات التركيب، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، ..."، وكانت تنص المادة الثانية منه على أنه: "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون، يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٠١ كانت تنص على أنه: "في تطبيق أحكام المادتين (٩)، (٢٢) من القانون يراعى ما يلي: ١- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون وذلك اعتبارًا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المُسجِّل طبقًا لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن ... ٢- على كل مُسجِّل يتوقف كلية عن مزاوله جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهرًا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي التسجيل اعتبارًا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ... وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج ٣ ض.ع.م) الصادرة له"، وأن المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "في تطبيق أحكام المادتين (٨) و(٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغي التسجيل في الحالات الآتية: ١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و(٤١) من القانون. ٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ...".



عبدالله
الوزير
المالية

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع للضريبة السلع المحلية والمستوردة وكذلك الخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون، بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة، أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها، فإذا كانت السلعة، أو الخدمة من تلك الخاضعة للضريبة، وتحققت واقعة التصرف، أو أداء الخدمة استحققت الضريبة وشغلت بها ذمة المشتري، أو متلقي الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية. وقد حدّد المشرع المقصود بالسلعة بأنها كل منتج صناعي سواء أكان محلياً، أو مستورداً، كما حدد مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، بما يعنى أن المشرع عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد، وشاء أن يكون بيان الخدمات الخاضعة للضريبة بطريق التفريد العيني، فلم يُخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومنها (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من هذا الجدول والمضافة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، والتي صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسيرها، محددًا على سبيل الحصر الخدمات التي تشملها هذه العبارة والتي يندرج ضمنها جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم، أو شكل، أو طبيعة، و مكونات المواد، وخدمات الإصلاح والصيانة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المحكمة الدستورية العليا في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥، قضت في القضية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٦ القضائية دستورية، بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، لما شابها من غموض، وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها يقيناً، وهو ما يتعارض وأحكام الدستور، كما قضت بعدم دستورية عبارة "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون" الواردة بصدر المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لما تضمنته من أثر رجعي يُصادم التوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء الضريبة العامة على المبيعات، وذلك كله على التفصيل الذي عرضه الحكم؛ ومن ثم فإن الأحكام التي أوردتها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لا تُطبّق على الوقائع السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٢/٤/٢٠٠٢.



مجلس الدولة
الهيئة العامة للغامعة
٢٠٠٢

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات، أوجب على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته من السلع المنتجة محلياً الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب لتسجيل اسمه وبياناته، وكذلك الحال بالنسبة إلى مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ، أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها خلال تلك المدة ذلك المبلغ، بغية حصر السلع المباعة والخدمات المقدمة، والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها، دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها ما دام أنها قامت ببيع السلعة، أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة؛ ومن ثمَّ فإذا توفر بشأن إحداها حد التسجيل المقرر قانوناً وجب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة. وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية في تحديد الحالات والشروط والأوضاع التي يجوز لرئيس المصلحة - متى توفرت - أن يلغي التسجيل، وتنفيذاً لذلك نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات إلغاء التسجيل، فأجازت لرئيس المصلحة، أو من يفوضه إلغاء تسجيل أي مُسجِّل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون، كما أجازت لرئيس المصلحة، أو من يفوضه إلغاء تسجيل المُسجِّل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها، أو بناء على طلب صاحب الشأن، وأوجبت اللائحة على كل مُسجِّل يتوقف كلية عن مزاوله جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة، أو تصفية نشاطه أن يُخَطِّر المصلحة في فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ توقيفه عن ذلك النشاط، أو تصفيته، وألزمت رئيس المصلحة، أو من يفوضه في هذه الحالة أن يلغي التسجيل بدءاً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ أصدر محافظ المنيا لائحة النظام المالي والإداري لمركز الصيانة الرئيس بالمحافظة، بموجب قراره رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٠ بوصف المركز أحد المشروعات الخدمية والاستثمارية الممولة من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، التي ترمي إلى تحقيق خدمة عامة وعائد مجزٍ، وحددت اللائحة أهداف المركز بصفة أساسية في إجراء أعمال الصيانة الوقائية التي تعمل على حفظ المعدات وعملها بأقصى كفاءة، فضلاً عن أعمال الإصلاح، وخلق كوادر فنية مدربة في مجال الصيانة والتجديد، بالإضافة إلى القضاء على احتكار القطاع الخاص في مجال الصيانة، عن طريق تقديم هذه الخدمة للجهات الحكومية وللمواطنين والمشروعات سواء أكانت عامة، أم خاصة بأسعار مناسبة، وتم تسجيل المركز لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بدءاً من ٢٠٠١/١١/١٩ برقم ١٠٠/٥٥٣/٨٨٥



محمد الدولة
رئيس المصلحة
مصلحة الضرائب
محافظة المنيا

وفقاً لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وأثناء قيام مأمورية ضرائب مبيعات المنيا التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بفحص ملفات المركز عن الفترة من ٢٠٠٦/١، حتى ٢٠٠٨/٦، وإيرادات التشغيل والغسيل والتشحيم واللوحات الإرشادية، وفواتير الشراء الداخلة في تصنيع هذه اللوحات، وكذلك الحسابات الختامية عن الفترة محل الفحص؛ تبين لها وجود فروق ضريبية مقدارها (٦٥٥٦٤,٨٠) خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً وثمانون قرشاً، نتيجة محاسبة المركز عن تعاملات التشغيل والغسيل والتشحيم المؤداة للغير (خدمات تشغيل للغير)، حيث تبين وجود تعاملات للمركز مع إدارة مرور المنيا عن تصنيع لوحات إرشادية، فضلاً عن تعاملات مع جهات أخرى (جهاز مدينة المنيا الجديدة، التخطيط العمراني، مجلس مدينة ملوي، مديرية الطب البيطري، مديرية الزراعة...)، ولم يقدم المركز أية شهادات إعفاء لأي تعامل مع أية جهة خلال فترة الفحص، وبمطالبة المركز بتلك المبالغ تقدم بتظلم في ٢٠/٦/٢٠٠٩، فرُفض تظلمه، فطلب المركز إحالة النزاع إلى لجان التوفيق التي انتهت إلى استحقاق الفروق الضريبية محل المطالبة مع التحفظ بأنه في حال تقدم المركز بأية شهادات إعفاء يتم مراعاتها. وإزاء تأخر المركز عن سداد الضريبة تم حساب ضريبة إضافية مقدارها (٧٠١٨٢) سبعون ألفاً ومائة واثنان وثمانون جنيهاً حتى تاريخ الحجز الإداري الموقع في ٥/٤/٢٠١١ ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المركز (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعين جنيهاً تقريباً.

كما أن الثابت أن الدعوى رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني بندر المنيا التي أقامها محافظ المنيا بصفته الرئيس الأعلى للمركز، مختصاً وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، ورئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنيا بصفته، طالباً براءة ذمة المركز من المبالغ المطالب بها، وبطلان محضر الحجز المؤرخ ٥/٤/٢٠١١، واعتباره كأن لم يكن، حكم فيها بجلسة ١٠/٥/٢٠١٤ برفض الدعوى والاستمرار في التنفيذ، وشيدت المحكمة قضاءها على ما تبين لها من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن المركز تم تسجيله لدى مصلحة الضرائب عن نشاط صيانة وتصنيع، وأن المركز قدم إقراراته الضريبية عن الفترات محل النزاع من ٢٠٠٦/١/١، حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، وسدد الضريبة المقررة عن ذلك دون فروق الضريبة الأصلية مضافاً إليها الضرائب الإضافية المحسوبة، فضلاً عن أن إجراءات الحجز قد اكتملت عناصرها القانونية من حيث تحصيل دين معين المقدار محقق الوجود حال الأداء، علاوة على كون المركز من المشروعات الخدمية الاستثمارية، ومسجل لدى مصلحة الضرائب، ومن ثم فليس هناك ما يحول دون توقيع الحجز على أمواله،



مجلس الدولة
الهيئة العامة للغرباء
شعبة التظلمات

